



Distr.: General  
3 July 2015  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية مكافحة التصحر



## لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة الرابعة عشرة

أنقرة، تركيا، ١٣-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

البند ١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة

## أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عدا رئيسها.

٢- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي:

(أ) الاتجاهات السائدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الثالثة عشرة؛

(ب) خطة العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية؛

(ج) أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية؛

(د) صياغة برامج العمل وتنقيحها وتنفيذها في ضوء خطة التنمية لما بعد

عام ٢٠١٥؛



- (هـ) ضمان المزيد من الاستثمارات: العلاقات مع الآليات المالية:
- تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر.
- ٣- النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية:
- التشجيع على تحليل أفضل الممارسات ونشرها.
- ٤- الإبلاغ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وعملية الاستعراض في ضوء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥:
- (أ) تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف؛
- (ب) الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام.
- ٥- المسائل الإجرائية
- برنامج عمل الدورة الخامسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- ٦- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

## ثانياً- شروح جدول الأعمال المؤقت

موعد انعقاد الدورة ومكانه

- ١- عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ١٩ من مرفق المقرر ١١/م أ-٩، ستعقد الدورة الرابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الفترة من ١٣ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ خلال الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في أنقرة، بتركيا.

جدول الأعمال المؤقت

- ٢- وفقاً لاختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، الواردة في المقرر ١١/م أ-٩، يعد الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة بالتشاور مع مكتبها.
- ٣- وقد وُضع في الحسبان، لدى إعداد جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة، المقرر ١١/م أ-٩ نفسه، إضافة إلى مقررات أخرى لمؤتمر الأطراف متصلة بالموضوع، لا سيما المقررات ٣/م أ-٨، و ١٢/م أ-٩، و ١٣/م أ-٩.

## الوثائق

٤- ترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة قائمة بوثائق الدورة ووثائق أخرى ذات صلة بالموضوع. وبالإضافة إلى التوزيع العادي للنسخ المطبوعة، ستتاح الوثائق الرسمية أيضاً على الموقع الشبكي التالي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر: <www.unccd.int>.

## ١- المسائل التنظيمية

## (أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٥- سيُعرض على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة لتنظر فيه بغرض إقراره. ويتضمن المرفق الثاني بهذه الوثيقة جدولاً زمنياً مؤقتاً لأعمال الدورة ستتناوله الفروع التالية بالتفصيل.

## الغرض من الدورة

٦- وفقاً للفقرة ١٧ من اختصاصات اللجنة، بصيغتها الواردة في مرفق المقرر ١١/م-أ-٩، ستتناول اللجنة، في دورتها الرابعة عشرة، بنود جدول أعمالها بغرض صياغة مشاريع مقررات، عند الضرورة، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، ويعتمدها عند الاقتضاء.

## تنظيم العمل

٧- قد تودّ اللجنة النظر في السيناريو التالي: يدعو رئيس اللجنة، أثناء افتتاح الدورة يوم الثلاثاء ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. ثم يُنظر في البنود من ٢ إلى ٤ من جدول الأعمال حتى موعد انعقاد جلسة اللجنة يوم الخميس ١٥ تشرين الأول/أكتوبر. وفي الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف، التي ستعقد يوم الجمعة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي أي جلسات عامة لمؤتمر الأطراف تعقد لاحقاً عند الاقتضاء، تقدّم إلى مؤتمر الأطراف مشاريع المقررات المتعلقة بهذه البنود للنظر فيها وربما اعتمادها.

٨- وفي الجلسة الختامية للجنة التي ستعقد يوم الخميس ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، بعد الانتهاء من استعراض البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، ستنظر اللجنة في برنامج عمل دورتها الخامسة عشرة، وتعتمد تقريرها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مشاريع المقررات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها حسب مقتضى الحال، وتنتخب أعضاء المكتب غير رئيس اللجنة.

## (ب) انتخاب أعضاء مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عدا رئيسها

٩- عملاً بالفقرة ٩ من اختصاصات اللجنة، على النحو الوارد في المقرر ١١/م-أ-٩، يُنتخب أربعة نواب للرئيس يشكلون مكتب اللجنة، إلى جانب الرئيس الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمؤتمر. ويولى الاعتبار الواجب لدى انتخابهم لضرورة التوزيع الجغرافي

المنصف والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما الأفريقية منها، على ألا تُهمَل البلدان الأطراف المتأثرة في مناطق أخرى، وألا تزيد مدة خدمة الرئيس ونوابه عن ولايتين متتاليتين.

١٠ - ووفقاً لهذا المقرر، يدعو الرئيس إلى انتخاب هؤلاء الأعضاء في الجلسة الختامية للجنة. ويتقلد نواب الرئيس المنتخبون منصبهم فوراً، ويضطلع أحدهم بمهام المقرر.

## ٢ - تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي

(أ) الاتجاهات السائدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الثالثة عشرة

١١ - معلومات أساسية: وفقاً للمقرر ١١/م أ-٩، من الأمور التي على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية الاضطلاع بها استعراض تقريرها في الدورات التي تعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف بشأن استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، من حيث صلته بالمعلومات المقدمة من الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة.

١٢ - وقد أجرت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة تحليلاً لاتجاه مؤشرات الأداء بشأن الأهداف التنفيذية من ١ إلى ٥، إضافة إلى استعراض التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية، في إطار تقييم التنفيذ استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الأطراف والكيانات المبلغة الأخرى في الفترتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٣ - ويتضمن تقرير الدورة ١٣ للجنة استنتاجاتها وتوصياتها بشأن ما يلي: (أ) تقييم تنفيذ الاتفاقية؛ (ب) استعراض الدعم المالي من أجل تنفيذ الاتفاقية؛ (ج) استعراض صياغة برامج العمل وتنقيحها وتنفيذها في ضوء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٤ - الإجراء: ستدعى اللجنة إلى استعراض التقرير عن دورتها الثالثة عشرة وإلى صياغة مشاريع مقررات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، ويعتمدها عند الاقتضاء.

ICCD/CRIC(13)/9 - تقرير الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعقودة في بون في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

## (ب) خطة العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

١٥ - معلومات أساسية: في المقرر ٣/م أ-٨، طلب مؤتمر الأطراف إلى مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية أن تضع خطط العمل المتعددة السنوات (٤ سنوات) الخاصة بكل منها استناداً إلى نُهج الإدارة القائمة على النتائج تماشياً مع الاستراتيجية، وأن تبلغ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالتقدم المحرز في تنفيذها.

- ١٦- وعهد مؤتمر الأطراف إلى اللجنة، في مقرره ١١/م أ-٩، أن تستعرض خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية، في الدورات المعقودة بالتلازم مع مؤتمر الأطراف.
- ١٧- الإجراء: ستدعى اللجنة إلى استعراض خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية (٢٠١٦-٢٠١٩) وصياغة مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، ويعتمده عند الاقتضاء.

ICCD/COP(12)/6-ICCD/CRIC(14)/2 - خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية (٢٠١٦-٢٠١٩) وبرنامج العمل المحدد التكاليف للاتفاقية لمدة سنتين (٢٠١٦-٢٠١٧). مذكرة من الأمانة

### (ج) أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

- ١٨- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف إلى اللجنة، في مقرره ١١/م أ-٩<sup>(١)</sup>، أن تستعرض أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية باعتماد نهج الإدارة القائمة على النتائج استناداً إلى تقارير برامج العمل المحددة التكاليف لفترة السنتين.
- ١٩- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٠، أن تستند استعراضات الأداء المقبلة التي تجريها اللجنة ابتداء من الدورة الثانية عشرة إلى تقارير تنفيذ برامج عمل مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية المحددة التكاليف لفترة السنتين، وأن تُستخدم مؤشرات الأداء والأهداف المتصلة بها الواردة في خطط العمل في تيسير التقييم السليم لأداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية.
- ٢٠- الإجراء: ستدعى اللجنة إلى مساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية وتقديم أي توصيات ترتبها إلى مؤتمر الأطراف كي يتخذ إجراءات بشأنها.

ICCD/CRIC(14)/3 - تقرير عن أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية (٢٠١٤-٢٠١٥). مذكرة من الأمانة

### (د) صياغة برامج العمل وتنقيحها وتنفيذها في ضوء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

- ٢١- معلومات أساسية: حث مؤتمر الأطراف، في الفقرة ١ من مقرره ٢/م أ-١١، البلدان الأطراف المتأثرة على تكثيف ما تبذله من جهود في سبيل صياغة برامج عملها الوطنية و/أو مواءمتها مع الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، واستعراضها وتحديثها، واعتمادها بوصفها وثيقة من وثائق السياسات العامة، من أجل تحقيق الهدف المتمثل في أن تكون لجميع البلدان المتأثرة برامج عمل وطنية متوائمة مع الاستراتيجية.

(١) المرفق، الفقرة ٢(ب).

٢٢- ويطلب المقرر نفسه إلى اللجنة أن تناقش في دورتها الثالثة عشرة خطة لتناول عملية مواءمة برامج العمل الوطنية من منظور الأهداف الكلية للإدارة المستدامة للأراضي، ويطلب أيضاً إلى الأمانة والآلية العالمية عرض خيارات لتعبئة الموارد والقدرات اللازمة لإعمال الخطة المذكورة على المستوى الوطني.

٢٣- وأوصت الدورة الثالثة عشرة للجنة، في جملة ما أوصت به، بأن تواصل البلدان الأطراف المتأثرة المشاورات بشأن الخطة العالمية لمواءمة برامج العمل الوطنية مع أية أهداف ذات صلة قد تنشأ عن العملية المتعلقة بهدف التنمية المستدامة.

٢٤- *الإجراء:* ستُدعى اللجنة إلى استعراض التقرير المستكمل المقدم من الأمانة بشأن هذه المسألة، آخذة في الاعتبار أيضاً تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المشار إليه في المقرر ٨/م أ-١١<sup>(٢)</sup>، وإلى إعداد مشروع مقرر لكلي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، ويعتمده عند الاقتضاء.

ICCD/CRIC(14)/4 - صياغة برامج العمل وتنقيحها وتنفيذها في ضوء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. مذكرة من الأمانة

#### (هـ) ضمان المزيد من الاستثمارات: العلاقات مع الآليات المالية

تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر

٢٥- *معلومات أساسية:* تتناول الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية ضرورة تعزيز تعبئة موارد مالية كافية ومناسبة من حيث التوقيت وقابلة للتنبؤ بها، بما في ذلك توفير تمويل جديد وإضافي من مرفق البيئة العالمية. وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٩/م أ-١، يُدرج، كبنء دائم في جدول أعماله، مسألة استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر، على النحو المحدد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢٦- وتنص مذكرة التفاهم المبرمة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية والمعتمدة بموجب المقرر ٦/م أ-٧ على أن يقدم مرفق البيئة العالمية، عن طريق أمانة الاتفاقية، تقريراً إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل ما اتفق عليه من تكاليف زائدة للأنشطة المتعلقة بالتصحر.

(٢) انظر الوثيقة ICCD/COP(12)/4 المعنونة "دمج أهداف التنمية المستدامة في تنفيذ الاتفاقية وتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي بشأن التعادل في تدهور الأراضي".

٢٧- وينص مرفق المقرر ١١/م أ-٩ على أن تستعرض اللجنة، في الدورات التي تعقدها بالتزامن مع مؤتمر الأطراف، التعاون مع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك في عام ٢٠١٣ وفي أي وقت آخر قد يقرره مؤتمر الأطراف.

٢٨- الإجراء: ستدعى اللجنة إلى استعراض التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية وصياغة مشروع مقرر كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، ويعتمده عند الاقتضاء.

ICCD/CRIC(14)/5 - تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر

### ٣- النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية

#### تشجيع تحليل أفضل الممارسات ونشرها

٢٩- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ١٧/م أ-١١، إلى الأطراف ومؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية أن تتخذ عدداً من الإجراءات، مثل ما يلي: (أ) تجميع ونشر أفضل الممارسات بشأن تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف، وكذلك تلك المتعلقة بالمحاور الأخرى المشار إليها في المرفق الخامس بالمقرر ١٣/م أ-٩؛ (ب) النفاذ إلى البيانات؛ (ج) إجازة أفضل الممارسات والتحقق من استخدامها الفعلي؛ (د) التعاون بين لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا.

٣٠- وقدمت الأمانة وثيقة بعنوان "الورقة غير الرسمية ١- النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية: النفاذ إلى المعلومات عن أفضل الممارسات" لاطلاع الدورة ١٣ للجنة عليها. ودعت اللجنة الأطراف إلى تقديم تعليقات على الورقة غير الرسمية ١ إلى الأمانة، بما في ذلك عن طريق الأفرقة الإقليمية والمختصة.

٣١- الإجراء: ستدعى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، وفقاً لولاية كل منهما، إلى استعراض التقرير المحدّث الذي أعدته الأمانة عن هذا الموضوع وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، عند الاقتضاء.

ICCD/COP(12)/CST/7-ICCD/CRIC(14)/6 - تشجيع تحليل أفضل الممارسات ونشرها وتيسير النفاذ إليها وإلى بوابة تبادل المعارف العلمية. مذكرة من الأمانة

#### ٤- الإبلاغ بموجب اتفاقية مكافحة التصحر وعملية الاستعراض في ضوء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

(أ) تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف

٣٢- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف إلى الأطراف ومؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية، بموجب مقرره ١٦/م-١١، أن تتخذ بشأن هذه المسألة، عدداً من الإجراءات التي نفذت معظمها في إطار التحضير لعملية الإبلاغ لعام ٢٠١٤. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في المقرر نفسه، أن تقدم إلى اللجنة في دورتها التالية تقريراً عن تنفيذ المقرر.

٣٣- وأعدت الأمانة والآلية العالمية وثائق عن إبلاغ مبسّط يتوخى تحقيق تقدم في عملية الإبلاغ المقبلة مراعيّتين في ذلك أحكام مقررات مؤتمر الأطراف المتصلة بالموضوع، بما فيها المقررات ١٤/م-١١ و ١٦/م-١١ و ٢٢/م-١١، وآخر التطورات في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ فيما يتصل بهدف التنمية المستدامة وغاياتها المتعلقة بالاتفاقية.

٣٤- الإجراء: ستدعى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، وفقاً لولاية كل منهما، إلى استعراض التقارير المحدثة عن هذا الموضوع وتقديم أي توصيات قد ترغبان في تقديمها إلى مؤتمر الأطراف كي يتخذ إجراء بشأنها.

ICCD/COP(12)/CST/3- ICCD/CRIC(14)/7 - تحسين الرصد والتقييم في سياق اتفاقية مكافحة التصحر في ضوء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣. مذكرة من الأمانة

ICCD/CRIC(14)/8 - تحسين إطار رصد الاتفاقية وتقييمها في ضوء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الهدف الاستراتيجي ٤. مذكرة من الأمانة

ICCD/CRIC(14)/9 - الإجراء المتكرر المتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء والتقدم والمنهجية وإجراءات الإبلاغ. مذكرة من الأمانة

(ب) الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام

٣٥- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف إلى الأطراف ومؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية، بموجب مقرره ١٦/م-١١، أن تتخذ عدداً من الإجراءات بشأن هذه المسألة، نُفذ معظمها بعد عملية الإبلاغ لعام ٢٠١٤ والاستعراض الذي أجرته لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها ١٣. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً، في المقرر نفسه، إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ المقرر.



- ٣٦- وقدمت الأمانة وثيقة بعنوان "الورقة غير الرسمية ٢- الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام"، قصد إطلاع الدورة ١٣ للجنة عليها. ودعت اللجنة الأطراف إلى تقديم تعليقات على الورقة غير الرسمية ٢ إلى الأمانة، بما في ذلك مثلاً عن طريق الأفرقة الإقليمية والمختصة.
- ٣٧- **الإجراء:** ستدعى اللجنة إلى استعراض تقرير الأمانة المحدث عن هذه المسألة وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء.

ICCD/CRIC(14)/10 - الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام. مذكرة من الأمانة

## ٥- المسائل الإجرائية

### برنامج عمل الدورة الخامسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

- ٣٨- وفقاً للمادة ٣٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف<sup>(٣)</sup>، يتعين على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تقدم إلى المؤتمر برنامج عمل مؤقتاً لدورة اللجنة القادمة كي يعتمده.

## ٦- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

- ٣٩- تقدّم اللجنة إلى مؤتمر الأطراف بانتظام، عملاً بالمقرر ١١/م أ-٩، تقارير عن جميع جوانب عملها، ولا سيما عن طريق مشاريع مقررات تُعدّ، عند الضرورة، في الدورات التي تعقد بالتلازم مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، وتُقدمها إلى المؤتمر كي ينظر فيها ويعتمدها؛ وتتضمن هذه المقررات عناصر موضوعية لتيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وتبين الأهداف والمسؤوليات المسندة والآثار المالية المتوقعة لتنفيذها، حسب الاقتضاء. ويقدم تقرير اللجنة عن دورتها الثانية عشرة، بما فيه مشاريع المقررات، عند اللزوم، إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه، ويعتمده حسب مقتضى الحال.

(٣) بالصيغة الواردة في المقرر ١/م أ-١.

## المرفق الأول

الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الرابعة  
عشرة

العنوان	رمز الوثيقة
تقرير الدورة الثالثة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المعقودة في بون في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	ICCD/CRIC(13)/9
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة.	ICCD/CRIC(14)/1
خطة العمل الشاملة المتعددة السنوات للاتفاقية (٢٠١٦-٢٠١٩) وبرنامج العمل المحدد التكاليف للاتفاقية لمدة سنتين (٢٠١٦-٢٠١٧). مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(12)/6- ICCD/CRIC(14)/2
تقرير عن أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية (٢٠١٤-٢٠١٥). مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(14)/3
صياغة برامج العمل وتنقيحها وتنفيذها في ضوء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(14)/4
تقرير مرفق البيئة العالمية عن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه لتمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر	ICCD/CRIC(14)/5
تشجيع تحليل ونشر أفضل الممارسات وتيسير النفاذ إليها وإلى بوابة تبادل المعارف العلمية. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(12)/CST/7- ICCD/CRIC(14)/6
تحسين الرصد والتقييم في سياق اتفاقية مكافحة التصحر في ضوء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣. مذكرة من الأمانة	ICCD/COP(12)/CST/3- ICCD/CRIC(14)/7
تحسين الرصد والتقييم في سياق اتفاقية مكافحة التصحر في ضوء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الهدف الاستراتيجي ٤. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(14)/8
الإجراء المتكرر المتعلق بتقييم التنفيذ، بما في ذلك مؤشرات الأداء والتقدم والمنهجية وإجراءات الإبلاغ. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(14)/9
الإجراءات والآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(14)/10

## جدول عمل أولي للدورة الرابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الثلاثاء ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	
(١٨/٠٠-١٥/٠٠)	(١٣/٠٠-١٠/٠٠)
<ul style="list-style-type: none"> <li>المسائل التنظيمية</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC(14)/1)</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطنية ودون الإقليمي والإقليمي</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- خطة العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية (ICCD/CRIC(14)/2) - (ICCD/COP(12)/6-</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- أداء مؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية (ICCD/CRIC(14)/3)</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الاتجاهات السائدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك استعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الثالثة عشرة (ICCD/CRIC(13)/9)</li> </ul>	
الأربعاء، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	
(١٨/٠٠-١٥/٠٠)	(١٣/٠٠-١٠/٠٠)
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإبلاغ بموجب اتفاقية مكافحة التصحر وعملية الاستعراض في ضوء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- صياغة برامج العمل وتنفيذها وتنفيذها في ضوء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (ICCD/CRIC(14)/4)</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإبلاغ بموجب اتفاقية مكافحة التصحر وعملية الاستعراض في ضوء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تحسين إجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام (تابع) (ICCD/CRIC(14)/10)</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تحسين إجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام (ICCD/CRIC(14)/10)</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تحسين إجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام (ICCD/CRIC(14)/10)</li> </ul>	

## الخميس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

(١٨/٠٠-١٥/٠٠)	(١٣/٠٠-١٠/٠٠)
<ul style="list-style-type: none"> <li>النظر في أفضل الممارسات المتبعة في تنفيذ الاتفاقية</li> <li>- تشجيع تحليل ونشر أفضل الممارسات (ICCD/COP(12)/CST/7-ICCD/CRIC(14)/6)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الإبلاغ بموجب اتفاقية مكافحة التصحر وعمليات الاستعراض في ضوء خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥</li> <li>- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. (تابع) (ICCD/COP(12)/CST/3)</li> <li>ICCD/CRIC(14)/7</li> <li>ICCD/CRIC(14)/8 و</li> <li>وICCD/CRIC(14)/9</li> <li>تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي</li> <li>- ضمان المزيد من الاستثمارات: العلاقات مع الآليات المالية (ICCD/CRIC(14)/5)</li> </ul>

## الجمعة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

(١٨/٠٠-١٥/٠٠)	(١٣/٠٠-١٠/٠٠)
	<ul style="list-style-type: none"> <li>إعداد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك، عند الضرورة، تقاسم مشاريع مقررات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، ويعتمدها عند الاقتضاء</li> <li>• اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</li> </ul>

## الخميس، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

(١٨/٠٠-١٥/٠٠)	(١٣/٠٠-١٠/٠٠)
<ul style="list-style-type: none"> <li>المسائل الإجرائية</li> <li>- برنامج عمل الدورة الخامسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</li> <li>• اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية</li> <li>• المسائل التنظيمية</li> <li>- انتخاب أعضاء مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عدا رئيسها</li> </ul>	